لو أعتقها وقيمتها مائة ثم تزوجها وأصدقها مائتين .

قوله ولو أعتقها وقيمتها مائة ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما وهي مهر مثلها ثم مات : صح العتق ولم تستحق الصداق لئلا يفضي إلى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها .

قال المصنف : هذا أولى .

وقال القاضي : يستحق المائتين ويعتق .

فائدتان .

إحداهما : لو تزوج في مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل ففي المحاباة روايتان .

إحداهما : هي موقوفة على إجازة الورثة لأنها عطية لوارث .

والثانية : تنفذ من الثلث نقلها المروذي و الأثرم و صالح و ابن منصور والفضل بن زياد .

قاله في القاعدة السابعة والخمسين .

الثانية : لو أصدق المائتين أجنبية والحالة ما ذكر صح وبطل العتق في ثلثى الأمة لأن الخروج من الثلث معتبر بحالة الموت .

وهكذا لو تلفت المائتين قبل موته